

بحوث

رمضانانية

الأعلام ممّن أشكلوا في شمولها له مدعين أنها لم تكن صلاة أصلاً لتشملها القاعدة.

• و طرحت فيها مسائل هامة

منها تكليف الاغلف (غير المختن) إذا حج وهو لا يعلم باشتراط الاختتان في الطواف ثم علم بالمسألة لدى الإحرام، وقد بين المرجع الشيرازي الوظيفة في هذه المسألة وهي إما الإدماء المحرمّ المستوجب للكفارة أو تأخير الطواف الذي لا يجوز ثم أدلى سماحته برأيه وهو الاستنابة بمن يطوف عنه.

وفي طيات البحث أشير إلى الفرق بين المسألة السابقة و المحرم المضطر لأجراء عملية جراحية وهو عدم صدق الاضطرار للأغلف الذي كان بوسعه أن يختن قبل الحج، وصدق الإضطرار للمحرم الذي اضطر لإجراء العملية الجراحية.

• وأثيرت في هذه الليلة الغسل بماء

المطر وهل أنه غسلاً مستقلاً قسيم لغسلي الارتماسي والترتبيبي المعروفين أم أنه من أقسامها، وكان المرجع الشيرازي يرى أنه يعد غسلاً مستقلاً مستدلاً على قوله برواية علي بن جعفر عليه السلام، وأكد سماحته أن بعض علماء السلف ومنهم شيخ الطائفة الطوسي عليه السلام يذهبون إلى هذا الرأي.

كما أثيرت عدة مسائل في الصوم كموضوع الشيخ

والشيخة والمرأة المرضع التي لاتتمكن من الصوم طيلة السنة، وبعض مسائل الخمس.

• وقد جرى البحث فيها حول

المستثنين من صوم شهر رمضان وهم: المرضع قليلة اللبن، وذو العطاش، والشيخ والشيخة، والحامل المقرب، وتكليف كل منهم وهو القضاء و دفع الفدية بعد شهر رمضان مباشرة، وهل إذا استمر عذرهم طيلة السنة يبقى وجوب القضاء في ذمتهم أم ينتقل تكليفهم إلى دفع فديتين.

ثم جرى البحث حول تبعية العقود للقصد والموردين

الذين لا تجري فيهما القاعدة وهما القرض والخمس.

• وقد أخذت مسائل الحج وقتاً

كبيراً من الجلسة، وتعرض المرجع الشيرازي إلى حادثة خارجية حدثت في عهد شقيقه المرجع الشيرازي الراحل عليه السلام وهي أن شاباً حديث العهد بالزواج قارب زوجته في الحج من غير علمه بحرمته إلا بعد الفراغ من المناسك فرجع إلى بعض العلماء فأخبروه أن تكليفه هو الاجتناب عن زوجته مدة سنة وإعادة الحج، ولما رجع إلى المرجع الشيرازي عليه السلام أخبره بصحة حجه.

ثم علّق سماحته قائلاً: تسامح الشارع المقدس في

باب الحج واضح واستشهد لذلك بعدة من الروايات ومنها رواية أبي نصر فيمن رمى الجمر يوم النحر وغيرها، حيث يظهر منها أنّ الذي يأتي بزيادة أو نقيصة في الحج

الشهادة مع علمه تقدماً للأهم وهو بقاء الدين.

• وفيها تعرض المرجع الشيرازي

إلى موقف الإمام الصادق عليه السلام إزاء أبي الخطاب المغالي القائل بالوهية الإمام عليه السلام وتبرئه الشديد من أعماله كي لا يبلغ به الأمر أن يخاطب كما خاطب نبي الله عيسى عليه السلام في قوله تعالى: أنأت قلت للناس اتخذوني وأمي الهين من دون الله، ويستقر في قبره.

كما طرحت بعض المسائل الاعتقادية كمسألة رد

الشمس وفلسفة عدم إيقاظ أميرالمؤمنين عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله، ومسألة تمكن من في ذمته صيام استيجاري من الصيام المستحب، وأن المنصرف لعدم الجواز هو من في ذمته صيام واجب شرعاً لا ما أوجبه على نفسه.

• طرحت فيها مسائل عديدة في

القصاص، والوصية، والصلاة من غير تكبيرة الإحرام، وصيام من يضره الصوم.

ففي القصاص طرحت مسألة قتل ابن المضروب ضارب أبيه تخيلاً منه أنه قتل أباه ثم تبين أنه لم يمت أو مات بعد قتل القاتل.

وفي الصلاة أثيرت مسألة من يأتي بتشهد بعد كل ركعة، والذي لا يأتي إلا بتشهد واحد في الصلاة، ومسألة الذي لا يأتي بتكبيرة الاحرام هل تشمله قاعدة لا تعاد؟ و طرح رأي المرجع الشيرازي الراحل في المقام حيث ذهب إلى شمولها لهذا المورد على خلاف عدة من

في ليالي شهر رمضان (١٤٢٩ للهجرة)

توافد العلماء والفضلاء وطلاب الحوزة العلمية وغيرهم من المؤمنين على بيت المرجع الديني آية الله العظمى السيد صادق الحسيني الشيرازي دام ظله في مدينة قم المقدّسة.

وقد جرت خلال ليالي شهر رمضان

المبارك بحوث ومناقشات علمية مهمة دونت مجلة النفحات قبسات منها وهي كالتالي:

• وفيها دار البحث حول حكم ما

يصرف الشهية عن الطعام والشراب من الأجهزة الحديثة، وتعرض المرجع الشيرازي إلى كون هذا العمل ينافي حكمة الصوم وهي استواء الأغنياء بالفقراء إلا أنه لا يبطله وحاله كعدم التوجه في الصلاة فهو غير مبطل ولكنه ينافي حكمة الذكر في الصلاة المعبر عنها في القرآن بقوله تعالى: وأقم الصلاة لذكري.

كما طرحت مسألة علم الإمام الحجة عجل الله

تعالى فرجه الشريف بتوقيت الظهور وأشار المرجع الشيرازي إلى أن الروايات بذلك متواترة، و في غضون البحث تسائل أحد الحضور فقال: هل يشمل علم الإمام علمه بالشهادة حين يقدم عليها؟

فأجاب المرجع الشيرازي: نعم، وهو يقدم على



حضور العلماء في جلسات لياالي شهر رمضان العلمية

عن جهل حجه صحيح ولا يلزم القضاء عليه. جرى فيها البحث حول مسألة المواضيع الشرعية وسعة المسامحة فيها وهل أن البخار ماء حقيقة لكن بكيفية ذرات صغيرة؟ وعلى القول إنه ماء هل يجزي التطهير به بعد إزالة عين النجاسة أم لا؟ وهل يشمل هذا الكلام رطوبة الهواء الشديدة بحيث نبر عنها أنها ماء؟ وأكد المرجع الشيرازي أن تشخيص هذين الموضوعين يحرر نزاعاً كبيراً في مسائل الفقه، مؤكداً أن العرف والوجدان يفتيان أن تكون الرطوبة الشديدة ماءً، بينما يصدق على الذرات الصغيرة أنها ماء. ثم انساق البحث إلى مباحث العام والمطلق والفرق بينهما على القول به، وآراء الفقهاء الأعلام في هذا المبحث المهم. وفي ختام الجلسة نقل المرجع الشيرازي مواقف متعددة لبعض العلماء ممن كانوا يتشددون في احتياطاتهم ومنها موقف السيد اليزدي رحمته الله تجاه اشتراط عصر الثياب بعد تطهيرها وكيف أنه خالف مجموعة من الأعلام والتزم بذلك عملياً وكيف أنه أغلق باب كثيراً من الاحتياطات في الفقه. وفي بدء الجلسة طرحت مجموعة من المسائل الفقهية في باب الإرث والمعاملات والخمس،

ولزوم الفحص في الشبهة الموضوعية وعدمه. وقد تعرّض المرجع الشيرازي إلى مبناه في هذه المسألة تبعاً لكوكبة من الفقهاء ممن سبقوا الشيخ الأنصاري رحمته الله وهو لزوم الفحص فيها، مؤكداً أن الأصل في الشبهات الموضوعية هو الفحص والعقلاء لا يفرقون في وجوب الفحص بين الشبهة الحكمية والموضوعية إلا في موارد ثلاث:

١. الطهارة والنجاسة.
٢. حلية وحرمة المأكول والمشروب.
٣. النكاح.

ثم انساق البحث إلى قاعدة لاضرر واستعرض بعض الأدلة عليها وفروعها.

• • • • •

الشيرازي الحديث حول دقة الفقه الشيعي ومثانته واستشهد على ذلك بأن كثيراً من علماء الديانات والفرق الأخرى اعتقدوا بالتشيع بينما لم يحد عالم من علماء الشيعة عن التشيع.

ثم طرحت مسألة في باب القضاء وهي عدم ملاحظة اشتراط الاجتهاد في القاضي في عهد الأئمة عليهم السلام والحال أن الفقهاء في الفقه يشترطون ذلك، فرد سماحته على هذه الشبهة بأن سيرة كهذه غير محرزة، من جانب آخر ربما تدخلت الضرورة في ذلك كافتضاء الضرورة أن يبعث رسول الله صلى الله عليه وآله أبا سفيان كميل عنده، فالضرورات

تقدّر بقدرها. كما أثرت مسألة الرهن السائدة في بعض البلاد والسبب في عدم كونها من المؤونة، إذ أن المؤونة هي ما يصرف في المعيشة والرهنينة ليست كذلك، فلا يصدق عليها أنها مؤونة وإلا لو صدق عليها لاستثنت من الخمس.

• • • • •

وقد شرع المرجع الشيرازي فيها ببيان حكم الأولاد بالنسبة لامتنال أمر الأب أو الأم عند اختلافهم وهو التخيير برأي أيّ منهما ما لم يمكن الجمع بينهما، فاعترض عليه بعض الفضلاء قائلاً: ما تقولون في رواية الحسين بن أبي العلاء التي يظهر منها أن الابن وما يملك لآبيه؟ فرد سماحته قائلاً: هذه قضية أخلاقية. ثم جرى البحث حول شك المكلف أن التكبيرة التي أتى بها كانت للركوع أم للذهاب إلى السجود، وقد بين سماحته أن الفقهاء مختلفين في المسألة فالمشهور ذهبوا إلى بطلان الصلاة ووافقهم صاحب العروة، بينما تأمل بعض الفقهاء في المسألة. وقد علّق سماحته قائلاً: إنني أوافق المشهور ولكن على النحو التالي:

فإذا دخل المكلف في السجدة لاشك ببطلان صلاته، أمّا إذا لم يدخل فيها عليه أن يستوي واقفاً ويركع ويستمر في صلاته ثم يأتي بسجدة السهو بعد الصلاة.

وقد جرى البحث فيها حول المناطق في الوطن الشرعي وهو الصدق العرفي الفعلي، فمتى ما صدق عرفاً أن المحل له وطن فهو صاحب وطن شرعاً..

ثم طرحت مسائل عدة في الخمس ومنها ما يفضل عن مؤونة السنة حتى لو كان المكلف محتاجاً إليه يلزمه الخمس فيه، وهذا الحكم يشمل الراتب المحتاج إليه، فلو حلت سنته الخمسية في نصف الشهر ويبيده نصف الراتب وهو محتاج إليه لأمرار معاشه إلى آخر الشهر ففي ما بيده من الفاضل عن سنته الخمس.

كما تعرض إلى مسألة مهر المرأة التي هي موضع خلاف بين الفقهاء، فهل أن الزوج يعطي الزوجة قيمة المهر المسمى حين العقد أم أنه يعطي قيمة المثل وما يعادل قيمة المهر حين العقد.

وقد بين المرجع الشيرازي أن المسألة محل خلاف إلا أن المختار وجوب إعطائه قيمة ما يعادل حين العقد، والأفضل من ذلك هي المصالحة بينهما.

وفيها أثيرت مسألة لزوم الجزم في نية الصوم وعدم التردد ووجوب الاستمرار فيها من الفجر إلى الغروب وجرى البحث حول ما يمكن أن يكون دليل على اشتراط ذلك، وهل يوجد دليل خاص في ذلك.

ثم أشار سماحته إلى الخلاف في مسألة الجهر في الحروف الأخير مثلاً من الصلاة الاخفائية وكيف أن بعض الفقهاء أشكل فيه بينما جوزه البقية من الفقهاء من محشي كتاب العروة الوثقى.

كما تعرض إلى رواية أبي النصر عن الإمام الباقر عليه السلام في رجل رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل الذبح، فذكر له الإمام عليه السلام ما جرى في عهد النبي صلى الله عليه وآله حيث قدم المسلمون ماهو مؤخر وأخروا ماهو مقدم فصحح النبي صلى الله عليه وآله عملهم بلا حرج، معلقاً على الحكم المستفاد من الرواية أنه حكم ثانوي اضطراري وهو على خلاف مقتضى القاعدة الأولية.

وقد كانت جلسة

حافلة بالبحوث العلمية حيث طرحت فيها عدة مسائل في الملكية وقضاء الصلاة والصوم.

ففي الملكية طرحت مسألة الذي يجد لحماً مذكاً ولكنه لا يعلم أنه له أم لغيره وليس في المقام أمانة أو حالة سابقة تستصحب، فهل للمكلف أكل ذلك اللحم؟ فأجاب المرجع الشيرازي قائلًا: الأصل في المال هو عدم جواز التصرف فيه لقوله عليه السلام: لا يحل مال امرئ إلا عن طيب نفس، وحيث إن المقام غير معلوم المالك فلا يحل أكله لأن الأكل ضرب من التصرف.

فاعترض بعض الحضور قائلًا: بعض الأمور يشترط فيها الملكية حتى يجوز التصرف فيها، وبعضها التصرف فيها جائز حتى لو لم تكن هناك ملكية ومنها الأكل؟ فأجاب سماحته قائلًا: البحث في شمول قاعدة كل شيء لك هل تشمل المقام أم لا.

فأجاب أحد الحضور: ولماذا لا تشمله فإن الأكل غير متوقف على الملكية وشاهده جواز الأكل عند الآخرين والحال أننا لا نستطيع بيعه.

فقال سماحته: الحلال أيضاً يجب أن تثبت ملكيته كي يصح لنا أكله وهذا واضح بالسبر والتقسيم.

ثم انساق البحث إلى الملاك في الموضوعات وهو تشخيص العرف، ولكن من الذي يشخص العرف نفسه؟

فقال سماحته: العرف نفسه، وأمّا ما يلزم من إشكال الدور والتسلسل فقد بحث صاحب مفتاح الأصول ذلك مفصلاً مشيراً إلى أنه يشترط في العرف أن لا يكون له معارض من العرف نفسه، وإلا فعند التعارض يلزم العمل كما في سائر بحوث التعارض.

فلو تعارضت العراف السائد مع عرف المعصومين عليهم السلام لزم تقديم عرفهم، وهناك شواهد عديدة لذلك منها مصداق الصعيد الذي اختلف فيه لتعارض العرف فيه بل ولتعارض أهل اللغة.

و جرى البحث فيها

حول المسامحات العرفية، وقد قسمها المرجع الشيرازي إلى ثلاثة أقسام:

١. مسامحة حسب الدقة ولكنها بنظر العرف حقيقية.

٢. مسامحة عند العرف.

٣. مسامحة لا عند العرف ولا بالدقة.

ثم انساق البحث إلى الدليل على لزوم الفحص في الشبهات الموضوعية ومصاديق الفحص فيها في الفقه، فتعرض سماحته إلى الدليل، قائلًا:

الدليل هو شيئان:

١. بناء العقلاء، ولا وجه للإشكال أن المسألة لا ربط لها ببناء العقلاء لأنه في باب الطاعة والمعصية العقلاء هم الذين يشخصون العاصي من المطيع ماعدا الموارد التي وسع الشارع أو ضيق، فالعقلاء يذمون الذي يقع في البئر لعدم الفحص.

٢. عدم شمول الأدلة الشرعية ومنها رفع ما لا يعلمون للشبهة الموضوعية.

ثم اقترح سماحته على الحضور أن يراجعوا كتب الأصول ومنها كتاب حقائق الأصول، وتبيان الأصول، ومفاتيح الأصول، والإشارات والبيانات وكتاب الشيخ محمد حسن المامقاني ليلاحظوا كيف أنهم ذهبوا إلى لزوم الفحص في الشبهات الموضوعية، بل ربما ادعى البعض الاجماع في وجوب الفحص في الشبهة الحكمية والموضوعية.

كما ذكر سماحته الأمثلة الفقهية لمسألة لزوم الفحص في الشبهة الموضوعية ومنها عدم اجراء من يملك مالاً لا يعرف قدره البراءة والتزامه بالفحص عن مقدار المال، واستصحاب من قطع مسافة ولا يعلم أنه بلغ حد الترخيص أم لا للتمام، وكذا المرأة التي تشك في الدم كونه حيضاً أم لا، فقد ذهب الفقهاء إلى وجوب الفحص عليها، نعم بعض الموارد قام الدليل الخاص على عدم لزوم الفحص.

